رابط المادة على منصة باحث



# 60311 - حكم قراءة الإمام من المصحف في صلاة النافلة والفريضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

السؤال الاول يقول فيه ما الحكم الشرعي في قراءة الانسان من المصحف الشريف؟ وذلك في صلاة التراويح في رمضان او صلاة قيام الليل في غير رمضان. او في صلاة الكسوف وذلك بان يقف الانسان للصلاة ومعه المصحف الشريف - 00:00:00

ويقرأ منه السور الطوال التي لم يتمكن من حفظها عن ظهر قلب. وفي اثناء سجوده يضع المصحف على الارض او على طاولة تكون قريبة منه. وعند قيامه يأخذ المصحف بيده ويقرأ وهكذا الى ان ينتهي - 00:00:20

من صلاته. هل يجوز ذلك ايضا في صلاة الفريضة؟ افيدونا افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:40

فلا حرج على المؤمن ان يقرأ من المصحف اذا دعت الحاجة الى ذلك في التراويح او في قيام الليل او في صلاة الخسوف لان المقصود ان يقرأ كتاب الله في هذه الصلوات - 00:00:56

وان يستفيد من كلام ربه عز وجل. وليس كل احد يحفظ القرآن فهو في حاجة الى ان يسمع كلام ربه وان يقرأه من المصحف فلا حرج في ذلك قالت عائشة رضي الله عنها - 00:01:11

يصلي بها مولاها الاكوان في رمظان من المصحف يقرأ من المصحف ثم الاصل جوال ذلك ولزمن وليس مع من منع حجة بعض اهل العلم منها ذلك ولكن بدون دليل والصواب انه لا حرج في ذلك - 00:01:29

صلاة التراويح. صلاة الليل. صلاة الكسوف. كل هذا لا حرج فيه. حتى الفريضة من ساعة الحاجة الى ذلك. لا بأس يقرأ فيها بالسورة القصيرة بالفاتحة او بغيرها من السور. فالغالب ان الامام لا يحتاج الى ذلك - 00:01:49

لكن لو يحتاج الى ان يقرأ المصحف فلا حرج والحمد لله السؤال السؤال الثاني في رسالة لاحظ اما ان السنة والافضل ان تكون ان يوضع على كرسي فيه مرتفع ومن حول المصلي يضعه عليه فاذا قام - 00:02:09

احترامه متأجل فاذا تيسر كرسي اما اذا ما تيسر شيء فلا بأس ان يضع الارظ النظيفة الطيبة - 00:02:30